Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

اثار عيوب الرضا في عقد البيع وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنها

م. د زينب جمعة محسن

الجامعة المستنصرية كلية القانون

The effects of defects in consent in a sales contract and the nature of the civil liability arising therefrom

zainabjumaaali@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

البطلان اما بطلان مطلق او بطلان نسبي وتلحق البطلان النسبي الاجازة. هناك اثار اصلية للبطلان وكذلك واثار عرضية وفي الدعوى الخاصة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية يتم التمييز بين الخطأ الواجب الاثبات وبين الخطأ المفترض فالخطأ المفترض الذي هو عبارة عن قرينه بسيطة قابلة لاثبات العكس. من الضروري تنظيم احكام البطلان في عقود البيع في قانون خاص وذلك للضرورات العملية .نرى من الممكن تشديد قواعد المسؤولية في اطار عقد البيع سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية وذلك لخصوصية هذه الاثار.

الكلمات المفتاحية: البطلان. المسؤولية المدنية. عقد البيع.

Summary

Nullity is either absolute or relative, and relative nullity is subject to ratification. There are primary and secondary effects of nullity. In tort claims, a distinction is made between fault that must be proven and presumed fault. Presumed fault is a simple presumption that can be rebutted. It is essential to regulate the provisions for nullity in sales contracts within a specific law due to practical necessities. We believe it is possible to strengthen the rules of liability within the framework of sales contracts, whether contractual or tortious, given the unique nature of these consequences. Keywords: Nullity, Civil Liability, Sales Contract

مقدمة

قد تترتب على عيوب اتفاقية البيع عواقب وخيمة. فوجود هذه العيوب قد يُبطل العقد، ويختلف أثرها باختلاف نوع البطلان. قد يكون البطلان مطلقًا أو نسبيًا. البطلان المطلق يُبطل العقد دون الحاجة إلى إعلان رسمي، وينشأ عن عدم استيفاء العقد لأحد عناصره الأساسية: الاتفاق، أو الموضوع، أو السبب، أو عن عدم مشروعية موضوعه. أي اتفاق يُخالف القانون أو النظام العام يُعد باطلًا مطلقًا، ويحق لأي طرف ذي مصلحة الاحتجاج بالبطلان المطلق، ولا يقتصر ذلك على أطراف العقد.

أما البطلان النسبي، فيُطبق على العقود التي تستوفي الشروط والعناصر المنصوص عليها في القانون، ولكنها تعاني من عيوب في الاتفاق، أو الموضوع، أو السبب، أو الأهلية القانونية. إذا كان أطراف العقد يتمتعون بالأهلية القانونية، فلهم الحق في المطالبة بفسخ العقد المعيب. هذا الحق خاص بأطراف العقد ولا يسري على غيرهم، وهو بمثابة ضمانة قانونية لحماية الطرف الأضعف في العقد. قد يُؤدي بطلان العقد إلى مسؤولية مدنية، وتختلف طبيعتها باختلاف طبيعة العقد. فإذا تم الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فقد تنشأ مسؤولية تعاقدية؛ وإذا لحق ضرر بالآخرين، فقد تنشأ مسؤولية تقصيرية. ويتطلب كلا النوعين من المسؤولية مزيدًا من الدراسة..

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطبيق نظرية البطلان.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية.

المبحث الأول تطبيق نظرية البطلان

البطلان هو إجراء ذو طبيعة إجرائية حيث يتم تقرير بموجب أحكام القانون بسبب تخلف الشروط الإجرائية التي تطلبها القانون سواءً بصورة صريحة أو ضمنية، وهو جزاء إجرائي من ناحية المحل لكونه ينصب على الاجراء فيمنحه نصيبة من القيمة القانونية المقرره بموجب أحكام القانون (١).

فالبطلان يقابل الجزاء من الناحية الموضوعية التي تتقرر بموجب أحكام القانون الموضوعي كما هو الحال بالنسبة للعقوبة والتعويض فهي ترد على السلوك الإنساني وتعمل على تحديد نصيبة من المشروعة، فكل إجراء غير صحيح جزاؤه البطلان الذي ينقسم بدوره إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، فجزاء البطلان يهدف إلى تحقيق العدالة التعاقدية فليس من العدالة أن يتحمل المتعاقد أخطاء غيرة أو غشة و أهماله والتدليس عليه، فيجب على من قام بالخطأ أن يتحمل نتيجة فعله وفي الوقت ذاته يجب جبر الضرر الذي أصاب المتعاقد معه(٢).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقرير البطلان.

المطلب الثاني: آثار نظرية البطلان على العقد.

المطلب الأول

تقرير البطلان

يختلف تقرير البطلان حسب نوعه فقد يكون البطلان نسبي أو مطلق ولكل منهما أحكامة الخاصة الأمر الذي سنتولى بيانه وفق ما يلي:

أولاً: التمسك بالبطلان

يختلف صاحب الحق في التمسك بالبطلان باختلاف أنواع البطلان ذاته

١. **بالنسبة للبطلان المطلق**

أن بطلان العقد بصورة مطلقة من شأنه أن يعدم وجوده ولا توجد حاجة إلى تقرير البطلان، وينتج هذا البطلان بسبب عدم استيفاء العقد لأركانه أي فقدانه لأحد هذه الأركان(الرضى والمحل والسبب) أو أن المحل غير مشروع(٣).

في حالة بطلان العقد بطلاناً مطلقاً فيكون لكل ذي مصلحة الحق بالتمسك ببطلانه أي لا يقتصر على أطرافه(٤).

فلا يقتصر البطلان على المتعاقدين(بائع سلع التكنولوجيا و مشتريها) أو من يقوم مقامها بل يحق لكل ذي مصلحة وذلك يشمل الخلف العام والخاص والدائنين ويشترط في هذا المجال استناد المصلحة إلى حق يتأثر بصحة أو بطلان العقد، فبامكان الشخص الذي أشترى العقار أن يتخلص من الدعوى الخاصة بالشفعة المرفوعة من قبل الجار من خلال التمسك بالبطلان الخاص بسند الملكية، ويجوز للمحكمة القضاء ببطلان العقد من تلقاء ذاتها حتى في حالة عدم طلب ذلك من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل الغير وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى(٥).

٢. **بالنسبة للبطلان النسبي**

البطلان النسبي أو العقد القابل للأبطال يرد على العقد القائم المستوفي لأركانه وشروطه ولكن يرد عليه أحد العيوب الخاصة بالرضى كالغلط والتدليس والاكراه ونقص الاهلية بالنسبة للمتعاقد المميز ويحق لمن أصاب رضاة بالعيب أن يطلب إبطال العقد(الناقص)، فالأبطال تم تشريعه من أجل حماية مصلحة المتعاقد ناقص الأهلية وللشخص الذي وقع في الغلط أو المدلس عليه أو المكرة، ويحق لهؤلاء إجازة العقد أو التنازل عن طلب إبطاله ففي هذه الحالة يصح العقد ينتج أثارة القانونية تجاه أطرافه(٦).في حالة البطلان النسبي يقتصر حق التمسك ببطلان العقد على المتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته دون المتعاقد معه(٧).

ولا يقتصر هذا الحق على المتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته بل يتعداه إلى من ينوب عنه قانوناً او لورثته، أو دائنيه، ولخلفة الخاص ولدائنيه، فيحق لهم أن يتمسكوا بهذا الحق بشرك أن يتم ذلك باسم مدينهم من خلال رفع الدعوى غير المباشرة(٨).ولا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء ذاتها، فلا بد أن يتمسك بهذا الطلب صاحب المصلحة، وكذلك يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المحكمة المختصة بشرط عدم تنازل المتعاقد صاحب المصلحة عن حقة(٩).

ثانيا: سقوط الحق في التمسك بالبطلان

يختلف البطلان النسبي عن البطلان المطلق من ناحية قابلية العقد للاجازة والزوال بالتقادم وهذا ما سنتناوله وفق ما يلي:

١. **الاجازة**

يمكن تعريف الاجازة على أنها عبارة عن عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، صادر من جانب من قبل الطرف المعني في العقد والذي يملك ذلك وهو الطرف المتضرر(١٠).ولا تصح الاجازة ألا بتوافر بعض الشروط التي تتمثل بما يلي:

أ. **أن يكون العقد قابل للابطال**

يجب أن ترد الإجازة على عقد قابل للإبطال لأنه عقد صحيح وموجود ومنتج لآثارة القانونية على الخلاف من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً حيث تنعدم جميع آثارة القانونية(١١).

ب. **علم المجيز بالعيب**

يجب أن يكون المجيز على علم بالعيب الذي أصاب العقد وأنه قصد تثبيته والتنازل عن حقة في إبطال العقد(١٢).

ت. **زوال العيب المبطل للعقد**

ولا يتحقق ذلك إلا في حالة صحة الإجازة كما هو الحالة بالنسبة لاستمرار الاكراه وقت الاجازة وفي هذه الحالة تكون الاجازة غير صحيحة(١٣).

وتتخذ الإجازة شكلين هما:

أولاً: الإجازة الصريحة

نكون أمام هذه الصورة من صور الإجازة في حالة صدور الاجازة من قبل المجيز بعبارات صريحة وواضحة تفيد نية المجيز في التنازل عن حقة في إبطال العقد سواءً بشكل كتابي أم شفوي(١٤).

ثانياً: الاجازة الضمنية

على الخلاف من قبلها الصريحة تتم هذه الاجازة بشكل ضمني يتم فهمها من ظروف الحال بشرط أن تكون هذه الاستلال قاطعة على اتجاه نية المتعاقد على التنازل عن حقه الخاص بابطال العقد كما هو الحال بالنسبة لإبرام العقد من قبل ناقص الأهلية وبعد أن يبلغ سن الرشد يقوم بتسليم المبيع للمشتري بالرغم من أنه يعلم بأن العقد قابل للإبطال(١٥).

ومن الآثار التي تترتب على إجازة العقد القابل للإبطال أن يؤدي بالخطر الذي كان يهدده إلى الزوال فيكون باتاً في مواجهه أطرافه وتسري الإجازة بأثر رجعي(١٦).

المطلب الثاني

آثار نظرية البطلان على العقد

قد يكون البطلان نسبي أو مطلق وهنا تختلف الأحكام الخاصة بالبطلان فقد تكون أصلية أو نسبية الأمر الذي سنتناوله وفق ما يلي:

أولاً: الآثار الأصلية للبطلان تختلف هذه الآثار بالنسبة للمتعاقدين عنها بالنسبة للغير

١. **المتعاقدين** ترتب نظرية البطلان على المتعاقدين عدة آثار تتمثل بما يلي:

أ. **عدم المطالبة بتنفيذ العقد**

إذا كان العقد باطلاً، أو إذا تقرر إبطالة فيعتبر معدوم الأثر ولا يرتب أية آثار قانونية على عاتق أطرافه لذا فمن البديهي عدم جواز مطالبة أي من أطرافه للطرف الآخر لتنفيذه (١٧).

ب. **إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد**

في حالة تنفيذ عقد البيع او الشروع بتنفيذه يلزم كلا المتعاقدين برد كل منهما ما حصل علية من العقد سواءً بصورة عينية ام مبلغ من المال فالمهم أن يرد المتعاقد ما حصل عليه من فائدة من العقد كأثر لنظرية البطلان(١٨).وترد على هذا الأمر بعض الاستثناءات التي تتمثل بما يلي:

١. **حرمان الملوث من الاستيراد**

مقتضى ذلك في حالة بطلان العقد لعدم المشروعية يحرم المتعاقد الذي تسبب في عدم المشروعية من الاستيراد لكونه ليس أهلاً او محلاً للثقة والتعاطي في هذا المجال(١٩).

٢. **إبطال العقد بسب نقص الأهلية**

إذا تم إبطال العقد بسبب نقص أهلية أحد المتعاقدين فلزم ناقص الأهلية برد مقدار ما انتفع منه وذلك لتوفير الحماية له، فلو ناقص الأهلية بيتاً وأشترى بجزء من ثمنه شقة، وأنفق الجزء الثاني في اللهو، فيلزم برد ثمن الشقة أما ما أنفقه في اللهو فلا يلزم بردة لكونه غير مفيد له(٢٠).

٣. **بالنسبة للغير**

القاعدة العامة في هذا المجال بالنسبة لأثر البطلان بالنسبة للغير يعتبر العقد كأن لم يكن وتزول جميع الآثار الخاصة به، ويقصد بالغير كل شخص تتأثر الحقوق الخاصة به بصحة العقد أو بطلانه، لم يكن طرفا فيه، ونظرا لكون هذه النتيجة تمس استقرار المعاملات، فقد منح المشرع الغير حماية قانون في حالة كونه حسن النية(٢١).

ثانيا: الآثار العرضية للبطلان

من الممكن ان يرتب القانون آثار عرضية تتمثل بإمكانية إنقاص العقد في الحالات التي يزول فيها العقد بشكل جزئي ومن الممكن أن يتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح في بعض الحالات، الأمر الذي سنتولى بيانه وفق ما يلي:

١. **إنقاص العقد**

في حالة كون العقد في جزء منه صحيح والجزء الأخر باطل وكان بطبيعته يقبل الانقاسم ففي هذه الحالة فيكن استبعاد الجزء الباطل والإبقاء على الجزء الصحيح ويبقى العقد في هذه الحالة صحيحاً ولكن بشرط أتفاق المتعاقدين على ذلك، أي ألا يتعارض مع ارادتهم وحريتهم واختيارهم فيجب أن تكون الارادة التعاقدية حاضرة في هذا المجال(٢٢).

لذا يجب توافر بعض الشروط لكي يمكن اعمال القاعدة الخاصة بانقاص العقد والتي تتمثل بما يلي:

أ. **أن يكون العقد باطل**

فإن لم يكن كذلك فيجب على الأقل أن يكون قابل للإبطال لأنه فقط في هذه الحالة يمكن تجزئته إلى صحيح وباطل(٢٣).

ب. **قابلية العقد للانقسام**

أي أن تكون طبيعة العقد تقبل تقسيمة فإذا أبت طبيعته عن ذلك فلا يجوز تقسيمة أما إذا كان العقد يقبل التقسيم فلا ضير من ذلك بعد الحصول على موافقة أطرافه، بشرط ألا يكون الدافع إلى التعاقد هو تقسيم العقد(٢٤).

ثانياً: تحويل العقد

مما لا شك فيه أن نظرية البطلان تقوم على فكرة أساسية مفادها إمكانية أن يتضمن العقد الباطل بعض العناصر الخاصة لعقد آخر صحيح، وبذلك يمكن أن يتحول إلى عقد صحيح، يشرط ان يتم التوصل إلى اتجاه نية المتعاقدين إلى إبرام هذا العقد الصحيح، ويعتبر العقد الباطل كأن لم يكن والعقد الصحيح يرتب آثارة القانونية على المتعاقدين(٢٥).

المبحث الثاني طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن عيوب الرضا

إن الاخلال بالالتزامات التعاقدية بصورة عامة يولد المسؤولية المدنية بحق من أخل بها التي تختلف باختلاف مصدر الالتزام فإذا كان هذا المصدر ناتج عن الإرادة تكون المسؤولية عقدية، وهي مسؤولية يقررها القانون ضد من أخل بالتزاماته التعاقدية، فكل عقد يجب أن ينفذ حسبما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين بشرط أن يكون العقد صحيح وأن يتم الاخلال عن العقد بشكل مباشر، وأن ينتج عن الاخلال ضرر بالدائن وبخلفه العام ووجود علاقة سببية بين الضرر وبين من صدر ضده(٢٦). أما إذا نتج عن الاخلال عن الفعل الضار فهنا نكون أمام مسؤولية تعرف بالمسؤولية التقصيرية فهي ناشئة عن الاخلال بالتزام قانوني يتمثل بعدم الحاق الضرر بالغير فمن أضر بالغير يجب علية جبر الضرر من خلال التعويض، فهو فعل غير مباح صادر من شخص تجاه الغير ويلحق به ضرر معين لا بد من جبرة عن طريق فرض تعويض مناسب على عاتق الشخص الذي أضر بالغير(٢٧).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول المسؤولية العقدية

يمكن تعريف المسؤولية العقدية من الناحية القانونية على أنها عبارة عن جزاء يترتب على إخلال بالتزامات تعاقدية تنشا عن العقد الصحيح المستوفي لاركانه وشروطه التي نص عليها القانون ولا يعني الاخلال عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية بالكامل بس قد يشمل ذلك تنفيذها ولكن بصورة مغايرة لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، او قد يتم التنفيذ بصورة جزئية(٢٨).

لذا يجب على الاطراف التعاقدية تنفيذ العقد بما يشتمل عليه من شروط وبنود وفقرات تم تناولها بين المتعاقدين وتم الاتفاق عليها بينهم وبطريقة تتفق مع ما يوجبة مبدأ حسن النية(٢٩). و تثور المسؤولية العقدية عندما يتم انتهاك الالتزامات التعاقدية من قبل أحد أطرافها فعندما ينشأ العقد صحيحا مستوفيا لشروطة واركانه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة يجب على اطرافة تنفيذه ما ورد فيه من شروط وبنود فكل إخلال في هذا المجال يرتب المسؤولية المدنية على المخل(٣٠). وللمسؤولية المدنية أثر قانوني يتمثل في منح المتضرر تعويض مناسب عن الأضرار التي اصابت بسبب الاخلال في الالتزامات التعاقدين من قبل الطرف الآخر مع إمكانية فرض التعويض العيني إن كان له مقتضى(٣١). فالمسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص نتائج وعواقب ما صدر منه من تقصير في مجال معين وكذلك ما يصدر من أفعال من قبل الشخص الذي يقع تحت رقابته ورعايته واشرافه(٣٢). وهناك عدة شروط لابد من استيفاء المسؤولية المدنية لابد من توافرها:

أولاً: وجود عقد صحيح.

ثانياً: أن ينشأ الإخلال عن العقد بشكل مباشرة.

ثالثاً: أن يلحق بالمتعاقد أو خلفة العام ضرر.

رابعاً: أن توجد علاقة سببية بين الاخلال بالالتزامات التعاقدية وبين الضرر (٣٣).

وفي حقيقة الأمر أن المسؤولية العقدية هي جزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل أحد اطرافه ولا علاقة لها بالتنفيذ العيني (٣٤).

وتثار المسؤولية العقدية عند الاخلال بالالتزامات العقدية مما يعطى الحق للمتضرر باقامة دعوى المسؤولية العقدية التي يمثلها طرفان المتضرر (المدعي)، والمتسبب بالضرر(المدعى عليه)، عن طريق عدم تنفيذ ما التزم به بموجب أحكام وبنود العقد (٣٥).

فالمدعي هو الشخص المتضرر الذي يحق له ان يطالب بالتعويض عن طريف رفع الدعوى الخاصة بالمسؤولية المدنية ويحق له إنابة غيره محلة في هذا المجال كالوكيل أو الوصي أو الولي(٣٦).وكذلك يمكن رفعها بموجب الأحكام العامة للقانون المدني ضد من ينوب عن المسؤول عن الضرر كما هو الحال بالنسبة للصغير المأذون بالتجارة حيث يمكن رفع الدعوى على ولية أو الوصي أو القيم عليه(٣٧).

وتكون المسؤولية تضامنية إذا تسبب بالضرر أكثر من شخص فهم مسؤولين عن ذلك كلُ حسب نسبة الضرر التي تسبب بها للغير ويحق للمتضرر الرجوع على أي منهم بقيمة الضرر ويحق لمن دفع مبلغ التعويض نيابة عن البقية الرجوع عليها بقيمة ما دفعه من مبلغ التعويضولقيام التضامن بين الافراد المتسببين بالفعل الضار يجب ارتكابهم للخطأ ومساهمته في وقوع الفعل الضار فالخطأ لوحدة لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية بل يجب علاوة على ذلك أن ينتج عنه الحاق الضرر بالغير(٣٨).وقد أكد المشرع المصري على وجوب تنفيذ العقد بما اشتمل علية وبما يتفق مع مبدأ حسن النية(٣٩).وقد تناول المشرع العراقي المسؤولية المدنية بموجب أحكام القانون المدني حيث أوجب تنفيذ العقد بما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في العقود(٤٠).

وترى الباحثة انه إذا نشأ العقد صحيح ومستوفي لشروطه واركانه، يجب على اطرافه تنفيذ شروطه وأحكامه وبما اتفق عليه المتعاقدين فيما بينهم، سواءً بإرادتهم أو اجبارهم عن طريق الوسائل القانونية، الا انه قد تطرأ حالات تجعل التنفيذ العيني أو الجبري مستحيلاً وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية، وكذلك في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزاماته التعاقدية بصورة تامة أو تأخر في تنفيذها بسبب خطأ ارتكبه ولم يثبت استحالة التنفيذ بسبب أجنبي وأدى هذا الخطأ إلى الحاق الضرر بالمتعاقد الاخر.

وكذلك أكد المشرع اللبناني على أن العقد الذي ينشأ بصورة قانونية يكون ملزماً لأطرافه ويجب فهمه وتفسيره وتنفيذه وفقاً لمبدأ حسن النية(٤١).

المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية عبارة عن مسؤولية تنشأ عن فعل ضار يصدر من قبل شخص يخل بالواجب العام الذي يتمثل بعدم الاضرار بالغير أي عدم الحاق الضرر به، فمن أصاب الغير بضرر يجي عليه جبره عن طريق التعويض المناسب الذي تحكم به المحكمة المختصة(٤٢).

أو هي عباره عن عمل غير مشروع وغير مباح يصدر من قبل الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير(٤٣).والتقصير بمعناه الدقيق يعني إغفال واجب الحيطة والحذر والانتباه عن الحاق الضرر بالغير أو هو انحراف عن السلوك الذي من شأنه أن يؤذي الآخرين(٤٤).

والمسؤولية التقصيرية قوامها الخطأ فهي مبنية على هذا الأساس فهو أحد أهم أركانها فلا مسؤولية تقصيرية بدون وجود الخطأ فهو اخلال بالتزامات سابقة الذي يتمثل بالواجبات التي يفرض القانون على الشخص القيام بها والذي يتمثل بعدم الحاق الضرر بالغير فهو التزام ببذل عناية فكل شخص يقع عليه واجب بذل العناية اللازمة لمنع الاضرار بالغير(٤٥).

ويجب أن ينتج عن الخطأ ضرر الذي هو عبارة عن الاضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون فلا تثور المسؤولية في هذه الحالة دون وقوع ضرر، حتى وإن صدر خطأ من الغير فمن ارتكب خطأ لم يصب به شخص آخر ولم يتضرر من خطأة فلا مسؤولية عليه(٤٦).

ويمكن أن يصدر الفعل الضار ليس من قبل الشخص ذاته بل من قبل من يكون تحت ولايته وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير وفي هذا المجال تناول المشرع العراقي هذه المسؤولية وحدد معالمها الأساسية وبين أحكامها حيث ألزم الأب ثم الجد بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير والتي تصدر من الصغير ويمكنه دفعه مسؤولية إذا تمكن من إثبات أنه قام بواجب المراقبة والمتابعة للصغير(٤٧).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث الزم الشخص بالتعويض الاضرار التي تصيب الغير إذا نتجت عمن يقع تحت مسؤوليته(٤٨).

بالاضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع اللبناني إلى تقرير مسؤولية الولي او الوصي عن الافعال التي تصدر ممن هم مسؤولين عنهم(٤٩).

وكذلك تم تقرير مسؤولية السيد والولي عن الفعل غير المشروع الذي يصدر من قبل الخادم أو المولى أثناء العمل (٥٠).

وفي الدعوى الخاصة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية يتم التمييز بين الخطأ الواجب الاثبات وبين الخطأ المفترض فالخطأ المفترض الذي هو عبارة عن قرينه بسيطة قابلة لاثبات العكس فبإمكان المدعى عليه نفي ما نسب إليه من خطأ أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الفعل الضار، فيمكن إثبات أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير تسبب بوقوع الفعل الضار ويجب على المدعي إثبات وجود الخطأ الصادر من قبل المدعى عليه وتطبق على هذا النوع من المسؤولية القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الشخصية بالرغم من اقترابها إلى حد كبير من المسؤولية الموضوعية(٥١).

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم " اثار عيوب الرضا في عقد البيع وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنها" توصلنا الى نتائج و توصيات وهي التالي:

أولا: النتائج:

١. البطلان في عقد البيع اما بطلان مطلق او بطلان نسبي وتلحق البطلان النسبي الاجازة.
٢. هناك اثار اصلية للبطلان وكذلك واثار عرضية
٣. في الدعوى الخاصة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية يتم التمييز بين الخطأ الواجب الاثبات وبين الخطأ المفترض فالخطأ المفترض الذي هو عبارة عن قرينه بسيطة قابلة لاثبات العكس.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي بضرورة تنظيم احكام البيع لسلع محددة لاسيما تلك التي تتعلق بالصناعات الحديثة وذلك للضرورات العملية .
٢. نرى من الممكن تشديد قواعد المسؤولية في اطار أنواع محددة من البيوع سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية وذلك لخصوصية هذه السلع

المراجع

أولا:الكتب

١. أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، الرياض، ١٩٨٧
٢. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦
٣. أنور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤
٤. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠
٥. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥
٦. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨
٧. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠
٨. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٨٤
٩. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج١، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨
١٠. محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠

١١. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، ط٢، دار الهدى، الجزائر ، ٢٠٠٤

١٢. محمد السعيد جعفر، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣،

١٣. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠

١٤. عبد الرزاق أحمد السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجو عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥

١٥. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٣

١٦. زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، ط٢، دار هومة ، الجزائر، ٢٠١٤

١٧. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٥،

١٨. عامر الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨

١٩. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩٨

٢٠. دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول (مصادر الالتزام)، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠١٢

٢١. خليل أحمد حسن قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام، ج١ ، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ٢٠٠٥

٢٢. عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر، دار صادر للنشر والتوزيع ١٩٩٩

٢٣. سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقة الاسلامي المقارن ، مكتبة الإسكندرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٩

٢٤. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية،٢٠٠٥

٢٥. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٤

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨

٢. لمياء بن زهرة، آثار بطلان العقد على الغير، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، ٢٠١٤

٣. لعصامي الوردي، نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٠

٤. سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة احمد جراية، إدرار، ٢٠١٦

ثالثا.الابحاث المنشورة.

١. أشواق عبد الرسول عبد الأمير، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني العراقي دراسة مقارنه، مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٤)، العدد (٤)، تشرين الأول، ٢٠٢٢

٢. هجيرة تومي سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١

رابعا: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنه ١٩٣٢ .

---

(١) أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢)عبد الحكم فودة، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٨٠.

(٣)نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام**، ج١، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥٧.

(٤)جميل الشرقاوي، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري**، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(٥)أحمد شكري السباعي، **نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن**، منشورات عكاظ، الرياض، ١٩٨٧، ص٨٧.

(٦)أنور طلبة، **انحلال العقود**، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١٣.

(٧)لمياء بن زهرة، **آثار بطلان العقد على الغير**، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، ٢٠١٤، ص ١٤.

(٨)عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام** ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٨٥.

(٩)إسماعيل غانم، **مصادر الالتزام**، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٥٦، ص ٢٨٣.

(١٠)عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنه النشر، ص ٦٨١.

(١١)عبد المنعم البدراوي، **النظرية العامة للالتزامات**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٤٦.

(١٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ١٦١.

(١٣)عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(١٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري **مصادر الحق**، ج٤، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، دون ذكر سنه النشر، ص٢٧٦.

(١٥) سمير تناغو ، **عقد البيع**، مكتبة الوفاء، ٢٠٠٩، ص ١٨٣

(١٦) عبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٧٦.

(١٧) بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ج١، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ص ١٨٣، ١٨٤.

(١٨)محمد حسين منصور، **مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ص ٢٤٨، ٢٤٩ .

(١٩)لعصامي الوردي، **نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٠، ص ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢٠)محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني**، ط٢، دار الهدى، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ٢٥٤، ٢

(٢١)محمد السعيد جعفور، **نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقة الإسلامي**، ط٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ، ص ص ٧٤، ٧٥.

(٢٢)خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠ ص ٨١.

(٢٣)عبد الرزاق أحمد السنيوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجو عام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٩١.

(٢٤)علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، ط٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢٥)هجيرة تومي سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد (٥)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١، ص ٢٥٥.

(٢٦)علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، ط٣، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٤.

(٢٧)زكريا سرايش، **الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة**، ط٢، دار هومة ، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٠.

(٢٨)العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج٢، الواقعة القانونية، (الفعل غير المشروع، الاثراء بلا سبب والقانون)**، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢٩)أشواق عبد الرسول عبد الأمير، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني العراقي دراسة مقارنه، **مجلة رسالة الحقوق**، السنة (١٤)، العدد (٤)، تشرين الأول، ٢٠٢٢، ص ١١٧.

(٣٠)عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٥، ص١٤١.

(٣١) عامر الكسواني، **أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٧٤.

(٣٢)عبد القادر العرعاري، **مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية**، مصدر سابق، ص٧ .

(٣٣)علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩٨، ص 113.

(٣٤) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، **حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(٣٥) دريد محمود علي ، **النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول (مصادر الالتزام)**، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠١٢ ، ص ٤٣٥.

(٣٦) خليل أحمد حسن قداده، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام**، ج١ ، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٥٨.

(٣٧)خليل أحمد حسن قداده، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٣٨)فاضلي إدريس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٣٩)نصت المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنه: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه

(٤٠) نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية

(٤١) نصت المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنه ١٩٣٢ على: "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقا لحسن النية والانصاف والعرف.

(٤٢) سعاد بحوصي، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنه**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة احمد جراية، إدرار، ٢٠١٦، ص ٨.

(٤٣)عاطف نقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر**، دار صادر للنشر والتوزيع ١٩٩٩ ، ص ص ١٥ ، ١٦.

(٤٤)سيد أمين ، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقة الاسلامي المقارن** ، مكتبة الإسكندرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص.٩.

(٤٥)سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام**، منشأة المعارف الإسكندرية،٢٠٠٥، ص ٢٥٦.

(٤٦)عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنه النشر، ص ٧٤٨.

(٤٧)نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي على ما يلي:

١. يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير.
٢. ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب.

(٤٨)نصت المادة (١٢٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: ان المرء مسؤول حتما عن الاضرار التي يحدثها اشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود محصور.

(٤٩)نصت المادة (١٢٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: الاصول والاوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الاولاد القاصرون المقيمون معهم الخاضعون لسلطانهم والمعلمون وارباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها الطلبة او المتدرجون الصناعيون في اثناء وجودهم تحت مراقبتهم على ان الحكومة هي التي تتحمل التبعة بدلا من اعضاء هيئة التعليم الرسمي والتبعة تلحق بالأشخاص المشار اليهم ما لم يثبتوا انه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه وتبقي التبعة قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه.

(٥٠) نصت المادة (١٢٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى في اثناء العمل أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وان كانا غير حرين في اختيارهما بشرط ان يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والادارة وتلك التبعة تلحق الاشخاص المعنويين كما تلحق الاشخاص الحقيقين.

(٥١) مروان عضيد عزت حمد، **العلاقة السببية بين الخطأ والمضرور في القانون المدني العراقي دراسة مقارنه**، مصدر سابق، ص ٢٠٦.